

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٣

### وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

مادة أولى - إخضاع الكتلة السكنية بمنشأة سليمان - م. كفر الزيات بمساحة ٨١ فداناً

و ١٠ قراريط بمحافظة الغربية لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٣/٢١

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع الكتلة السكنية بمنشأة سليمان بمساحة ٨١ فداناً و ١٠ قراريط

م. كفر الزيات - محافظة الغربية لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : « مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وتقع قرية منشأة سليمان التابعة للوحدة المحلية بقرية مشلة - مركز كفر الزيات على الضفة الشرقية لنهر النيل (فرع رشيد) .

وتضمنت المذكرة العلمية أن القرية بها العديد من المواقع التى ظهرت على امتدادها بعض الشواهد الأثرية من كسر الفخار المختلفة الأحجام والأنواع كما فى أرض ملعب شباب القرية وامتداد إنشاءات الجمعية الزراعية وشوارع القرية ، كما أنها تحتوى على مبنى يسمى (الطخبوش) وهى كلمة تركية الأصل تعنى (قصر الضيافة) وهو من الأبنية التراثية التى تحتوى على عناصر معمارية يونانية ورومانية بشكل منفرد .

وجاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠٠٨/٤/٩ أنه قد تم تطبيق اللوحات المساحية الموضح عليها الكتلة السكنية لقرية منشأة سليمان بحوض الشنشورية نمرة (٧) وحوض القصالى نمرة (١١) وحوض الزعيرة نمرة (١٣) وحوض داير الناحية والشواديف نمرة (١٤) وحوض الأبيض الغربى نمرة (٥) واتضح للجنة أن الكتلة السكنية التى تم الإرشاد عنها تشمل القطع والأحواض الآتية :

١ - حوض الشنشورية نمرة (٧) ويضم القطع :

(٧٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٥ ، ٨ ، ٨٢ ، ١٠٧ ، ٩١ ، ١٠٨ ، ٩٣ ، ١٠٩ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٦ ، ٧ ، ١١ وجزء من القطعة « ٩٥ »).

٢ - حوض الزعيرة نمرة (١٣) يضم القطع الآتية :

(٥١ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥ ، ٦ وأجزاء من القطعتين « ٦١ ، ٦٢ »).

٣ - حوض داير الناحية والشواديف نمرة (١٤) يضم القطع الآتية :

(١٠٣ ، ١٤٤ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٠ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٨٣ ، ٢١ ، ١٣٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٢٠ ، ١٤٢ ، ١٠٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١٤١ ، ١٩ ، ٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ١٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، وأجزاء من القطع « ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ١١١ ، ١١٤ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ »).

٤ - حوض الأبيض الغربى نمرة (٥) ويضم القطعة رقم (٧) ، كذلك فقد تضمن المحضر

أن مسطح الكتلة السكنية ٨١ فدانا و ١٠ قراريط .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ على إخضاع الكتلة السكنية بقرية منشأة سليمان لقانون حماية الآثار طبقاً لمحضر المعاينة فى ٢٠٠٨/٤/٩ وكشف الإحداثيات ؛

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتعرض بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ/ محسن سيد على